

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون الجزائي للأعمال

السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال

➤ الإجابة على السؤال الأول (10ن): حالات الإحالة في جرائم الأعمال

يقصد بالإحالة قيام المشرع في نص قانوني بتحديد مفهوم معين أو تنظيم فعل مجرم ثم يقوم بالإحالة على نص آخر من أجل اتمامه أو الإحالة على عقوبة في نص آخر، ورغم أن الإحالة في بعض الحالات أمر محمود إلا أنه في مجال الأعمال المعروف بالسرعة والتقنية فإنه من الأحسن تفاديها خاصة في المسائل المالية والتجارية والاقتصادية ومثيلاتها، لما لها من أثر في اهدار الوقت في البحث عن الاحالات المنصوص عليها، كما أن المتمعن في نصوص القانون الجزائي للأعمال يجد أن المشرع يهدف الى تحقيق أكبر قدر من الردع وزجر المخاطبين على إتيان السلوك الاجرامي التي لم تكن في ذهن المشرع وقت سن القانون، ما دفعه الى صياغة العديد من النصوص التي تتلاءم مع التطورات الحالية في شكل فضااض ومرن باستعمال صيغ ومعاني غامضة وغير محددة وعبارات مطاطية.

وتتعدد صور الإحالة التي يلجأ اليها المشرع حسب النص المحال اليه كما يلي:

أولاً/ الإحالة الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: حيث تقرر الإحالة الى احدى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة، ومثال ذلك المادة الثانية من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم.

ثانياً/ الإحالة الى مواد قوانين أخرى: ومن صوره أن يعرف المشرع الجريمة في نص ويحيل في تحديد عقوبتها الى نص آخر، ومثال ذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

ثالثاً/ الإحالة الى مواد مرسوم أو قرار: قد يلجأ المشرع الى أسلوب الإحالة الى نصوص تنظيمية قد تكون مراسيم أو أوامر رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية، وقد تكون مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول، كما قد تصدر في صورة قرارات وزارية.

1- الأوامر الرئاسية: تصدر عن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية المخولة له دستورياً، ومثال ذلك الأوامر التشريعية التي أصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية الصيفية لسنة 2020:

✚ الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صادق عليه البرلمان بموجب القانون رقم 11/20 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، حيث أضاف جرائم بموجب المواد 253 مكرر الى 253 مكرر 5. كما يعاقب الموظف الذي سهل عملية الحصول على هذه الإعانات والمساعدات والاعفاءات المالية.

✚ الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية صادق عليه البرلمان بموجب القانون رقم 14/20 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، أنشئ بموجبه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ضمن المواد 211 مكرر الى 211 مكرر 15 نظم اختصاصه والجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بنظرها.

2- المراسيم والقرارات: ومن أمثلتها في مجال الأعمال:

✚ المادة 33 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم تنص على عقوبة عدم الفوترة بغرامة تقدر بـ 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته وتحيل المادة 10 من نفس القانون على التنظيم من أجل تحديد نموذج الوثائق التي تحل محل الفاتورة.

✚ المادة 38 من القانون رقم 02/04 المذكور أعلاه تعاقب على الممارسات التعاقدية التعسفية وتعتبرها ممارسة تجارية غير نزيهة وتعاقب عليها بغرامة مالية من 50.000 دج الى 5000.000 دج حيث تحيل المادة 30 من نفس القانون الى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل بنودا تعسفية وذلك عن طريق التنظيم.

✚ المادة 36 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تعاقب على عدم اشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة قيمتها من

10.000 دج الى 30.000 دج، وبالرجوع الى المادة 15 في فقرتها الثالثة نجدها تمنح السلطة التنفيذية الحق في تحديد كيفية اجراء الاشهار القانوني ومصاريف ادراجه.

المادة 75 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تعاقب على مخالفة المادة 13 منه المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب وخدمة بعد البيع بغرامة تتراوح بين 100.000 دج الى 500.000 دج، الا أنها أحوالت في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على التنظيم كيفية تطبيق هذه الالتزامات، كما تعاقب المادة 71 منه على مخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية والالتزام بشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها حسب نص المادتين 04 و05 من ذات القانون والتي أحوالت بدورها الى التنظيم تحديد كفيات وشروط تطبيقها، إضافة الى العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، التي أحوال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكفيات تطبيق هذه الالتزامات.

المادة 220 من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم التي نصت على تحديد قائمة البضائع محل جريمة التهريب الجمركي الخاضعة لاستصدار رخصة التنقل عن طريق التنظيم بموجب قرار وزاري من وزير المالية، وكذا الكمية المعفاة من الرخصة سواء كان هذا الاعفاء جزئيا أو كليا، وقد صدرت عدة قرارات وزارية بهذا الشأن من بينها قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، وكذا المادة 30 هي الأخرى التي حددت رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، وغيرها من النصوص الأخرى من قانون الجمارك التي يرتبط تنفيذها بما يصدر من نصوص تنظيمية.

➤ الإجابة على السؤال الثاني (10ن): تلاشي الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن الركن المعنوي في جرائم الأعمال له طبيعة خاصة متميزة، تتنوع بين الغياب التام في بعض الجرائم وبين الاحتمال في جرائم أخرى، مما دفع بالفقهاء الى التسليم بضعف مكانته في النموذج القانوني لبعض جرائم الأعمال، فان كثرة الحالات التي تم فيها اقصاؤه صراحة أو افتراضه ضمنا لا يجعلها حالات استثنائية شاذة عن القاعدة العامة بقدر ما هي تبني لسياسة جزائية مرنة تهدف الى حماية السياسة الاقتصادية من بعض المخاطر.

لكن هذا الخروج عن القواعد الأصولية الراسخة في فقه القانون الجنائي وإذا أضيف له ما سبق من غموض الركن المادي وعدم الدقة في تحديد عناصره، ولاسيما تدخل السلطة التنفيذية في تحديد عناصر جرائم الأعمال بما غير ملامح الركن الشرعي فيها، إذا ما أطلق له العنان بمطية حفظ النظام العام، سيشكل

لا محالة خطرا على حقوق الانسان التي ناضل من أجل إقرارها في التشريعات الحديثة، والتي تحفظ له آدميته وتضمن له حريته في مواجهة السلطة العامة.

وتطبيقا لما سبق اعتنقت الكثير من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال، ذلك أن تطبيقات استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كثيرة، ومن مظاهر ذلك نصوص التشريع الجزائري في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة نذكر منه مثلا لا حصرا:

❖ القانون 02/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث اعتبر جريمة الإعلان أو الاشهار التجاري الكاذب والمضلل للمستهلك جريمة مادية، اذ يجرم القانون الفعل المادي دون الإشارة الى اشتراط سوء نية المعلن ولا الى استبعادها، وذلك سواء في المادة 38 التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، أو المادة 28 التي تحدد حالات الاشهار المضلل.

❖ القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، اذ في المجال الجمركي القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية، فالجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي، وهو ما تؤكد المادة 281 من هذا القانون بنصها على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية"، وهو ما يعني أن العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الأصل، فمثلا في حالة ضبط سيارة تحمل بضاعة مهربة فالسائق يعتبر مخالف ويعاقب قانونا حتى ولو لم يكن يعلم بأن البضاعة مهربة وفقا للمادة 330 من قانون الجمارك.

❖ الأمر 22/96 المعدل والمتمم حيث استبعد المشرع في مجال جرائم الصرف الأخذ بالركن المعنوي بشكل صريح اذا كان محلها نقودا أو قيما، وهو ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى، حيث يقصد بمضمون هذه الفقرة عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب والتتنصل من المتابعة، الى جانب استبعاده الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك، وهكذا تقوم المسؤولية في هذه الجرائم بتحقيق الركن المادي لها فقط، في حين لم يصرح اذا كانت جريمة الصرف منصبة على معادن ثمينة وأحجار كريمة بضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها.